الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

مكتب رئيس الجهاز

كتاب دورى (٨) لسنة ١٩٨٦

بشأن

اعتماد الإجازات المرضية خارج البلاد

السيد / رئيس الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

تحيه طيبة وبعد ...

نظرا لما لاحظه قسم رعاية المصالح المصرية فى بغداد من تحايل بعض العاملين فى الحكومة أو القطاع العام للحصول على إجازات مرضية تغطى فترة عملهم فى الخارج بعد انتهاء إجازاتهم الخاصة بدون مرتب داخل بالخارج وهى ظاهرة ليست قاصرة على العاملين فى العراق فقط وانما تشمل كافة دول الخليج والدول العربية بصفة عامة .

لذا فقد ثار التساؤل عن كيفية احتساب الإجازات المرضية للعاملين المصريين الذين يبلغون بمرضهم وهم فى الخارج .

تم الاتصال بوزارة الخارجية للوقوف على الإجراءات الواجب اتباعها عند إعتماد الإجازات المرضية التى يحصلون عليها وهم بالخارج فدات بكتابها المؤرخ ٤ / ٢ / ١٩٨٦ أن معالجة مثل هذه الحالات تتم على ضوء ما أبداه القومسيون الطبى العام بالقاهرة بكتابة رقم (٤٥٧) المؤرخ ٢٧ / ١١ / ١٩٨٥ . (المرفق).

نرجو التفضل بالتنبيه على الوحدات التابعة لسيادتكم لمراعاة ما تقدم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

(دكتور عاطف محمد عبيد)

بالتفويض

(دكتور حسين رمزى كاظم)

صدر فى ٨ / ٣ / ١٩٨٦

التوزيع : السادة :

- نواب رئيس الوزراء والوزراء
- المحافظون
- رؤساء الهيئات العامة والأجهزة المستقلة
- رؤساء هيئات القطاع العام
- مديرو مديريات التنظيم والإدارة بالمحافظات

المجلس الطبى العام

بالقاهرة

مكتب بريد رقم ١١٥١٦

السيد السفير / مساعد وزير الخارجية

الإدارة القنصلية – قسم البحث

اب سيادتكم رقم ١٨٠٤٠ / ب فى ٧ / ١١ / ١٩٨٥ ملف رقم ١٨٠ / ٣٤٧ /١ وكتاب سيادتكم ١ / ١٠ / ١٩٨٥ بشأن الإفادة بالرأى كما تتبع حاليا إعتماد الإجازات المرضية خارج البلاد .

إعتماد الحالات المرضية للعامل الموجود خارج الجمهورية كالآتى :-

١- بالنسبة للعاملين بالحكومة والهيئات العامة الغير متمتعين بنظام التأمين الصحى المادة ٩ من لائحة المجالس الطبية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٧٤ ونصها إذا طرأت على العامل الموجود خارج الجمهورية حالة مرضية تمنعه من العودة إلى البلاد وجب عليه أن يخطر الجهة التأمينية التابع لها مباشرة فيها بنتيجة الكشف الطبى عليه الذى يتم بمعرفته وأن يرفق بهذا الأخطار شهادة مصدقا عليها من القنصلية المصرية أو من الإدارة الصحية المختصة وعلى الجهة الرئاسية إرسال النتيجة إلى المجلس الطبى المختص بالنظر فى اعتمادها .

٢- بالنسبة للعاملين بالحكومة والهيئات العامة المتمتعين بنظام التأمين الصحى المادة رقم ١٧ من القرار الوزارى ١٧٩ لسنة ١٩٨٥ ونصها مماثل للمادة ٩ من القرار رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٤ سالفة الذكر .

ثانيا : وفقا للمنشور الفنى الصادر للمجالس الطبية المتخصصة بوزارة الصحة رقم ٣ لسنة ١٩٨٠ النص الآتى :-

واجبات العامل : أخطر الجهة الرئاسية التابع لها فورا بنتيجة الكشف الطبى عليه بمعرفة طبيبهم أو من طبيب واحد مع ارفاق الشهادة المصدق عليها سالفة الذكر .

واجبات رئاسية : إرسال النتيجة إلى المجلس الطبى العام المخص للنظر فى اعتمادها بمراعاتها معتمدة من جهة رسميه .

واجبات المجلس الطبى العام لمختص :

للتأكد من أن الشهادة سليمه من الناحية الشكلية سالفة الذكر أما من الناحية الفنية للمجلس الطبى العام المختص التأكد من الآتى :-

أ- أن المرض الموصوف بالشهادة حاد وليس مزمنا كان مصاب به قبل سفره .

ب- ان المرض يمنعه فعلا من العودة فى الوطن .

ج- أن الإجازة المرضية تتناسب علاج المرض مع الأعراض الحادة التى يتمكن بعدها من العودة لارض الوطن واستكمال علاجه بها أن كان فى حاجة الى ذلك .

وعلى ضوء هذه الاعتبارات يتم اعتماد الشهادة أو عدم اعتمادها كما يترأى للمجلس الطبى المختص وفى حالة عدم اعتمادها .

على الجهة :

أولا :

١ - عدم تسليمه العمل بعد عودته إلا بعد تحويله ومعه جميع مستندات علاجه إلى المجلس الطبى فور عودته للنظر فى مدة انقطاعه من عدمه .

٢ - إخطار العامل بإن النظر فى المدة سيكون بناء على كشف طبى دقيق بمعرفة المجلس الطبى العام بعد إطلاع المجلس على الأبحاث ومستندات العلاج التى سيقدمها إلى المجلس وأيضا بعد عمل أبحاث جديدة بمعرفة هذا المجلس إذا لزم . وذلك قبل تسليمه العمل تنفيذا لحكم المادتين رقم ١٣ ، ١٤ من لائحة المجالس الطبية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٤ ويراعى نفس الشىء بالنسبة للعامل الذى يعود لأرض الوطن قبل إعتماد الشهادة المرضية أو الذى يقدم هذه الشهادة عقب عودته إلى الوطن أى عدم تسليمه العمل إلا بعد تحويله للمجلس الطبى المختص للكشف الطبى عليه للبت فى مدة إنقطاعه كما توضح فيما سبق

مرسل برجاء التكرم بالإحاطة وإتخاذ اللازم

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام

مدير عام المجلس

التوقيع